

و بعضهم جعل مرحلة الفعلية آخرة مراحل الحكم الاربعة و هي مرحلة وصول الحكم الى حدّ الداعوية و التحريك و جعلها بعد مرحلة الانشاء التي هي مرتبة ابراز المولى ارادته او كراهته بمبرز.<sup>1</sup>

و لم يأت بشئ يوضح ان مراده من الداعوية و التحريك، هل الداعوية الفعلية و التحريك كذلك ام هما الاقتضائيان؟ فكأن على الاول تنطبق الرتبة الفعلية عنده على مرتبة التنجز عند غيره. فتامل.

و في تفسير الفعلية، بيانات اخرى سنشير الى بعضها لمناسبات و اقتضائات.

### القول بالثنائية

صرح بعضهم بان للحكم مرتبتين و هما مرتبة الانشاء بمعنى جعل الحكم القانوني و مرتبة الفعلية. من باب المثال لاحظ النص التالي:

«يظهر منه - قدس سره - ان للحكم أربع مراتب: الاقتضاء، و الانشاء و الفعلية و التنجز و لا يخفى أنّ المرتبة الاولى و الاخيرة لم تكونا من مراتب الحكم؛ فإنّ الاقتضاء من مقدمات الحكم لا مراتبه، و التنجز من لوازمه لا مراتبه. نعم مرتبة الانشاء - بمعنى جعل الحكم القانوني بنعت العموم و الاطلاق بلا ملاحظة تخصيصاته و تقييداته و موانع إجرائه - من مراتب الحكم، كما أنّ مرتبة الفعلية - ايضاً - من مراتبه. و هاتان المرتبتان محققتان في جميع القوانين الموضوعة في السياسات المدنية، فإنّ المقننين ينشؤون الاحكام بنعت الكلية و القانونية، ثمّ تراهم باحثين في مستثنياتها و يراعون مقتضيات إجرائها، فإذا تمّ نصاب المقدمات و ارتفعت موانع الاجراء يصير الحكم فعلياً واقعاً بمقام الإجراء. فتحصل: أن للحكم مرتبتين لا أربع مراتب».<sup>2</sup>

و الماتن في هذا التنصيص و ان كان على صواب في قوله بخروج مرتبة الاقتضاء بمعنى مرتبة وجود المصلحة و المفسدة التي ترتبط بالتكوين و الواقع عن مراتب الحكم التي ترتبط بالتشريع و بالشارع و المقنن و لكنه لم يكن كذلك في انتسابه جعل الخراساني اياها من مراتب الحكم كما لا وجه لتخصيصه مرتبة الانشاء بمرتبة جعل الحكم القانوني على وجه خاص و هو جعله بنعت العموم و الاطلاق بلا ملاحظة تخصيصاته و تقييداته و موانع اجرائه. و كأن في كلامه امتزاجاً غير صواب بين مصطلح الفعلية عند المحقق النائني و الفعلية عند غيره و كل ذلك لا يخفى على التامل في هذا الكلام.

و في كلامه شيء من الملاحظات الاخرى سنشير الى بعضها في نقد الكلام الآتي.

و كأن من اسدّ التعابير للقائلين بالثنائية - صحّحنا اصل الدعوى ام لا - عبارة السيد البجنوردی حيث قال:

1 . منتقى الاصول، ج 3، ص 81.

2 . انوار الهداية، ج 1، ص 38 و 39.

«ان مرتبة الاقتضائية و مرتبة التنجز لا ينبغي ان يعدّا من الاحكام الشرعية و مجعولاته بل الحكم الاقتضائي و الشأني ليس الا اقتضاء الحكم و شأنيته لا الحكم الاقتضائي و الشأني و التنجز حكم عقلي لا حكم شرعي فلا وجه لان يعدّ من مراتب الحكم الشرعي. نعم الحكم الانشائي و الفعلي - لو صحّ هذا التقسيم - يكون من مراتب الحكم الشرعي و من مجعولاته»<sup>3</sup>.

### النقد

نحن و ان لم نكن في هذا المجال بصدد بيان الرأي المختار في المسألة و اوكلنا ذلك الى مرحلة التحقيق و لكن ينبغي - نقدا لما عرفت - ان يقال ان جعل مثل المحقق الخراساني مرتبة التنجز من مراحل الحكم الشرعي قد يوجّه بان جعلها من درجات الحكم مع أن الحكم على ما هو عليه من درجة التّحصّل و مرتبة التحقيق بلا ترقّ الى درجة اخرى من الوجود انما هو بملاحظة أنّ ما تمّ امره من قبل المولى و استوفى حظّه الوجودي منه لم يكن بحيث ينتزع عنه أنه منجز، ولم يكن من حقيقة التكليف الموجب لوقوع المكلف في كلفة البعث والزجر. و بلوغه الى حيث ينتزع عنه هذا العنوان نشأة من نشئات ثبوته، و الا فربما يتم الامر فيه من قبل المولى قبل بلوغه مرتبة البعث الجدى كما إذا أنشأ بداعي البعث الجدى و كان فعلية البعث موقوفة على شرط، فإن الانشاء الصادر من قبل المولى قد تمّ امره من قبله و استكمل نصيبه من الوجود، لكنه ليس حينئذ بحيث ينتزع عنه عنوان البعث الحقيقي فكما أن بلوغه بهذه المرتبة مع عدم الانقلاب عما هو عليه نحو من الترقّي، فكذلك بلوغه لمرتبة التّنجز<sup>4</sup>.

### القول بالتثليث

من القائلين به المحقق الاصفهاني بعدّه مرتبة ارادة المولى و كراهته من المكلف و مرتبة الانشاء و هي مرتبة الفعلية من قبل المولى - لا الفعلي بقول مطلق - و مرحلة التنجز منها و خروج مرتبة وجود المصلحة و المفسدة عنها.

<sup>3</sup> . منتهى الاصول، ج 2، ص 71.

<sup>4</sup> . نهاية الدراية، ج 3، ص 26.